المتنامية لتمكينها من توفير الخدمات للاطفال والمراهقين في اطار المفهوم الموحد للانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تلاحظ مع الموافقة المساعدة السريعة الفعالة التي وفرتها المؤسسة في حالات الكوارث الطبيعية وسواها لتلبية الحاجات العاجلة للامهات والاطفال الذين هم اكثر تعرضا للأذى والذين يشكلون الأغلبية العظمى بين المنكوبين ،

١ — تثني على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لما حققت من منجزات كبيرة وهامة جدا خلال فترة السنوات الخمس والعشرين من وجودها ، وتعرب عن تقديرها لجميع اولئك الذين ساعدوا على الاسهام في تحقيق هذه المنجزات ؛

٢ — وتقر السياسة التي تتبعها المؤسسة ؛

٣ — وترجو المؤسسة ان تواصل وتزيد تعاونها مع مختلف البلدان لحماية الجيل الناشيء واعداده للاضطلاع بمسئولياته في المستقبل ؛

٤ — وتناشد الحكومات وغيرها من الجهات المتبرعة بذل كل جهد ممكن لزيادة تبرعاتها للمؤسسة كيما تمكنها من بلوغ رقمها المستهدف وهو مبلغ مائة مليون دولار قبل عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٦ (الدورة ٢٦)

اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر العهد الذى قطعه اعضاء الامم المتحدة على انفسهم ، بموجب الميثاق ، بالعمل ، جماعة وفرادى ، وبالتعاون مع المنظمة ، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبمبادئ السلم ، وكرامة الانسان وقيمته ، والعدالة الاجتماعية المعلنة في الميثاق ،

واذ تشير الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان حقوق الطفل ، والمعايير المقررة للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات الاخرى المعنية ،

واذ تؤكد على ان اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي قد اعلن ضرورة حماية حقوق ذوى العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وتأهيلهم ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة مساعدة الاشخاص المتخلفين عقليا على انماء مقدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة التشجيع على ادماجهم الى اقصى حد ممكن في الحياة العادية ،

واذ تدرك ان بعض البلدان لا تستطيع ان تخصص ، في المرحلة الحاضرة من نموها ، سوى جهود محدودة لهذا الغرض ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا ، وتدعو الى العمل ، على الصعيدين القومي والدولي ، كيما يصبح هذا الاعلان اساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ، ومرجعا موحدا لذلك :

١ — يتمتع الشخص المتخلف عقليا ، الى اقصى حد ممكن عمليا ، بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر .

٢ — للمتخلف عقليا حق الحصول على الرعاية الطبية والعلاج المناسبين وعلى القسط من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه الذى يمكّنه من انماء قدراته وطاقاته الى اقصى حد ممكن .

٣ — للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق . وله ، الى اقصى مدى تسمح به قدراته ، حق في العمل المنتج او في مزاولة اية مهنة اخرى مفيدة .

٤ — ينبغي ، حيثما كان ذلك مستطاعا ، ان يقيم المتخلف عقليا مع اسرته الأصلية او مع اسرة بديلة ، وان يشارك في اشكال مختلفة من الحياة المجتمعية . وينبغي ان تحصل الاسرة التي يقيم معها على المساعدة . واذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة ، وجب ان يكون الوسط في هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على اقرب ما يستطاع من وسط وظروف الحياة العادية .

٥ — للمتخلف عقليا الحق في ان يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه واموله .

٦ — للمتخلف عقليا الحق في حمايته من الاستغلال والتعسف ، والمعاملة المهينة للكرامة . وله ان لوحق قضائيا ان يفيد من المعاملة حسب الاصول القانونية ومع المراعاة التامة لدرجة مسئوليته العقلية .

٧ — اذا اصبح اشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين ، بسبب شدة عاهتهم ، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة ، او اذا اقتضت الضرورة تقييد او تعطيل بعض او جميع هذه الحقوق ، وجب ان يتضمن الاجراء المتبع في هذا التقييد او التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لتلافي التعسف بجميع اشكاله . ويتعين ان يكون هذا الاجراء مستندا الى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا اجراه خبراء مؤهلون ، وان يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل اعادة نظر بصورة دورية ، وان يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات اعلى .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١